بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وليكن ذلك معلوماً للعموم صار تنظيم واعلان هذه الخلاصة

في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠

في نتيجة المحاكمة الجارية في محكمة جنايات دمشق عن قضية قتل علي بن حسين العويد من عشيرة الحودي النازلين في اراضي حوش الفارة المسندة الى المتهم الفار منصور العويد من العشيرة المذكورة ثبت بمفاد التقرير الطبي وشهادات الشهود ان المتهم المرقوم تجاسر على ارتكاب الجرم المذكور فاجمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية بكونه قاتل المغدور تعمداً عن تصور وتصميم سابقين والحكم باعدامه وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة وليكن ذلك معلوماً للعموم بادرنا لاخراج خلاصته عن الحكم هذه تحريراً في ٢٦ ايلول سنة ١٩٢٠

في نتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل المغدور حبيب بن عبد القادر العسطر من اهالي قرية دار يا المسندة الى المتهم الفار خيره ابن ابراهيم الجزار من اهالي القرية المذكورة ثبت وتحقق ارتكابه الجرم المذكور بالدلائل والاخبارات الواردة بضبط المحاكمة لذلك تقرر بالاجماع وفقاً للطلب وتوفيقاً لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الجزاء الحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة وبالنظر لوجود اسباب مخففه تقديرية ذكرت في قرار التجريم تحويل هذا الجزاء الى خمس سنين حبساً في القلعه وفقاً لاحكام المادة ٤٧ من القانون المذكور وتضمينه مصاريف المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية حسب الاصول حكماً غيابياً صدر وتلي علناً في ٢٣ ايلول سنة ٩٢٠ وتنظمت هذه الخلاصة بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٣٣٩

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة سرقة اشياء يوسف بن جريس عفلق من داره بعد فتح باب احدى غرفها ظهر ان سليم بن سعيد دنون من محلة باب المصلى التابعة الى ثمن الميدان فامدخل فرعي في جرم السرقة هذه كما ثبت بافادات الشهود واقرار بعض المتهمين لذلك تقرر بتاريخ ٢٥ مايس سنة ١٩٢٠ تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة سنتين توفيقاً للمادة ٢٢٠ بدلالة المادة ٤٥ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة وليكن ذلك معلوماً بادرنا لتسطير هذه الخلاصة لتبلغ حسب الاصول

في ٣٠ ايلول سنة ٩٢٠

* * *

اعلانات

مزايدة اعشار

تقرر بمجلس ادارة قضاء القنيطرة جعل مدة مزايدة اعشار الزيتون في القضاء المذكور من ١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لغاية ١٠ منه والاحالة من ١١ تشرين الاول سنة ٩٢٠ لغايه ٢٥ من الشهر المذكور فعلى من يرغب الالتزام مراجعة ديوان واردات الشام وقلم مال القضاء المذكور

***

المسابقة في مدرسة الحقوق

في الساعة التاسعة بعد ظهر الخميس المصادف لتاريخ ٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ ستجري المسابقة في مدرسة الحقوق لطالبي معلمية الافرنسية في المدرسة المذكورة وراتبها اربعة عشر ديناراً فعلى من آنس من نفسه الكفاءة للقيام بتعليم هذا الدرس ان يحضر هذه المسابقة

تبلغنا من وزارة المعارف انه في المدرسة التجهيزية ودار المعلمين الاستاذية للموسيقى والاناشيد شاغرة وراتبها ثمانية دنانير فعلى من آنس كفاءة للقيام بها ان يراجع مديرية المدرسة المذكورة ليعلمه يوم الفحص المقرر اجراؤه لهذه الوظيفة في ٦ تشرين اول سنة ١٩٢٠

ان رياسة كتاب محكمة شرعية قضاء الزبداني التي راتبها خمسماية قرش شاغرة فعلى من آنس من نفسه اهلية واقتدار لها يراجع لجنة انتخاب مأموري الحقانية مصحوبا باوراقه المثبتة ذلك بيوم الاحد الواقع في ٣ تشرين الاول سنة ٩٢٠

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٦٢ (السنة الثانية)
كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه دائرة المطبوعات

يؤخذ من اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك وللمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سوريا بصورة مقطوعة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها
سنة ١٣٣٧ هجرية
١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سوريا في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الاثنين ٢٨ محرم الحرام سنة ١٣٣٩ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٠

قرارات مجلس الشورى

صورة قرار بتاريخ ٣/ ١/ ٩٢٠ $\frac{1}{29}$

تلي في الهيئة العامة لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع روجينة بنت جبران الحكيم المؤرخ في ١٢ ايلول سنة ٩٢٠ وملخصه : لما اتصل اليه بالارث الشرعي ستة قراريط من كامل العقارات المخلفة عن ابيها وشقيقاتها والكائنة في محلة الصالحية وانها استحصلت على مضبطة من المختار وهيئة الاختيارية في المحلة المذكورة بلزوم اجراء معاملة الانتقال من المورثين الى اسمها اقام اخوها سليم بن جبران يعارضها في اجراء الانتقال مدعياً ان اخاها خليل المتوفي كان اشترى منها قيراطين وثلث القيراط ثم رفع دعواه الى محكمة الحقوق وطلب الحجز الاحتياطي فتقرر ذلك وان مديرية الطابو في العاصمة اوقفت معاملة الانتقال بداعي ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ١٩١٩ رقم (١١١١) يقضي بمنع اجراء الانتقال في الاموال غير المنقولة الموضوعة تحت الحجز وانه لما كان العقار المتصل اليها بالارث الشرعي لم يحجز لدين على التركة ولا يسمح لشخص آخر عن غير الورثة طلب اجراء الانتقال وعدمه لا يؤثر على القضية التي يدعيها اخوها سليم ولا سيما انه وضع يده على العقارات كلها واخذ يشغلها وحده وقد حرمها من التمتع بحقوقها الارثية ولذلك تطلب المستدعية رفع اليد عنها واعطاء القرار بلزوم اجراء الانتقال . وقرئت الحاشية المسطرة من قبل دائرة الطابو في المركز المؤرخة في ١١ ايلول سنة ٩٢٠ وملخصها — ان قرار مجلس الشورى الموقر المؤرخ في ٢٣ اغستوس سنة ٩١٩ رقم (١١١١) بمنع اجراء معاملة الانتقال في الاموال غير المنقولة المحجوزة ولذلك لا يمكن تلبية الطلب للاستدعية

ولدى المذاكرة والتدقيق في قرار المجلس المنوه به تبين ان هذه القضية غير القضية التي عقد عليها ذلك القرار لان تلك القضية هي عبارة عن دين مترتب على ذمة المتوفى ولما كان من المعلوم المقرر انه لا يجوز ان ينتقل العقار الملك الوارث قبل وفاء الدين وقد قيمت الدعوى على التركة ضد الورثة فلهذا قرر المجلس عدم اجراء معاملة الانتقال على المحجوز من الاموال غير المنقولة قبل ان يفك الحجز على الاصول . واما في هذه القضية فان سليم جبران يدعي على اخته روجينة بانها كانت باعت لاخيها خليل جبران المتوفي قيراطين وثلث القيراط من اصل حصتها الارثية من العقارات المحروث عنها وهو يطالب الحجز على حصة روجينة كلها لقاء ما يصيبه من القيراطين وثلث القيراط بالارث الشرعي هذا على فرض صحة البيع وثبوت الدعوى وان روجينة تطالب اجراء معاملة الانتقال واعطاء الامر بحق لها بوضع اليد على حصتها واستثمارها حسبما يقضي القانون والعدل لان اخاها سليم ما برح واضعاً يده على العقارات وهو يشغلها وحده لذلك قد اصبحت محرومة من التمتع بحقوقها الارثية : ولما كانت القضية المدعى بها ليست هي قضية دين على التركة بل دعوى على احد الورثة بانه باع حصته وكان اجراء الانتقال في هذه المعاملة لا يؤثر على

هكذا في الأصل

هذه الدعوى التي اقامها سليم جبران احمد الورثة لدى المحكمة لا يحدث خللاً في المعاملات القانونية والاجرائية وكان بقاء العقار في يد سليم قبل ابرام الحكم القطعي يشغله ويستفيد منه وحده ويحرمان المستدعية من حقوقها الارثية لانه لا وجه من الوجوه فلهذا تقرر بالاتفاق لزوم اجراء الانتقال في هذه المعاملة مع بقاء الحجز الموضوع من قبل المحكمة على العقار المنتقل

***

قرئ في الهيئة الاولى لمجلس الشورى الاستدعاء المرفوع لرئاسة المجلس بتوقيع نجلاء وخديجة بنتي ديب الحناوي وعائشة بنت عثمان صهيون وتوقيع صادق بن رشيد الامام المؤرخ في ٢ تشرين الاول سنة ٩٢٠ وملخصه:

ان المستدعين كانوا طلبوا الى متصرف اللواء تصحيح معاملة جرت في دائرة الطابو بقضاء دوما سهوا وغلطاً وان مجلس ادارة اللواء ابرم قراراً مؤخراً في ٦ مارت ١٩٢٠ يقضي بلزوم تبليغ طلبهم الى صاحب السند حتى اذا وافق على تصحيح تلك المعاملة وابطال سنده يعطى القرار باجراء الايجاب وفقاً لطلبهم والا فيكونون مخيرين في مراجعة المحاكم ولذلك يعترضون على هذا القرار ويطلبون نقضه للسبب الآتي

ان المادة الثالثة من قانون المتصرف التي استند اليها مجلس ادارة اللواء في قراره لم تصرح بوجوب استحصال موافقة المتصب على ابطال سنده بل انها توجب اخباره بوقوع التصحيح فقط ثم تلي قرار مجلس ادارة اللواء المنعقد على هذه القضية المؤرخ في ٧ مارت ٩٢٠ ورقم ٢٨٣ ومآله انه ابرز قبل اعلان الاستقلال لدائرة طابو دوما علم وخبر موقع عليه من هيئة اختيارية قرية حرستا يتضمن ان الدار وقطعتي الارض الكائنتان في القرية المذكورة جاريات في تصرف عثمان بن عبد القادر صهيون وقد انحصر ارثه بمدوناته في زوجته زينب بنت احمد البراوعي وفي ابنته عائشة وولده عبد القادر ثم توفيت احداهما زينب وانحصر ارثها في بناتها عائشة ونجلاء وخديجة بنات عمر الحناوي وفي اخيها ... ايضاً وان خانم باعت حصتها الى صادق ابن محمد رشيد اللحام وان مجلس ادارة القضاء صدق العلم وخبر وجرت المعاملة بموجبه ولكنه لما كانت الدار المذكورة هي جارية في الاساس بتملك عائشة وزينب بموجب حجة شرعية وكانت الارض جارية بتصرف زينب بموجب مستندات طابو وصك شرعي فقد نظمت علم وخبراً بطلب اجراء تصحيح المعاملة ورفع اسمي عثمان وولده عبد القادر الذين ليس لهما حق في تلك العقارات فرد مجلس ادارة القضاء هذا الطلب بداعي ان حل الخلاف في مثل هذه القضايا عائد الى المحاكم وقد جاء في حاشية مدير الطابو ان المادة ٣ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة تجيز تصحيح المعاملة بعد اعطاء المعلومات لاصحاب الفلاحة ولذلك طلب المدير المومأ اليه اعطاء القرار بالتصحيح وان مجلس الادارة المذكورة قرر ارسال الاستدعاء الى قائم مقام دوما لاجل جلب عبد القادر المومأ اليه الى مجلس ادارة القضاء وتبليغه القضية فاذا وافق على التصحيح فعند ذلك يعطى القرار باجراء الايجاب وفقاً للمادة الثالثة المذكورة واذا لم يقبل بذلك التصحيح فعلى المستدعيان مراجعة المحاكم لابطال السند الذي اخذه عبد القادر المومأ اليه بغير حق

ولدى المذاكرة والتدقيق تبين ان معاملة البيع والفراغ والانتقال المبحوث عنها قد جرت في دائرة الطابو بقضاء دوما وذلك بالاستناد الى المضبطة [علم وخبر] المعطاة من المختار وهيئة الاختيارية في قرية حرستا وان الدائرة اصدرت اسناداً خاقانية وسلمتها اذ ذاك لاصحابها ثم تبين ان في المعاملة دسيسة واحتيالا وان عبد القادر وابنه لايملكان شيئاً من العقار والارض ولهذا يطلب المستدعون ابطال السندات التي اعطيت لهما بغير حق وتصحيح القيد من اسمهما الى اسم اصحاب التصرف والتملك. ولكنه لما كانت هذه المعاملة ليست هي عبارة عن تصحيح قيد لا يمس بحقوق الغير بل هي قضية يتعلق بها حق الغير وتستلزم ابطال السند الخاقاني ونزع العقارات والاراضي من يد عبد القادر او من يد ورثته وتسليمها لغيرهم وكل ذلك لا يمكن اجراؤه وتصحيحه بقرار اداري بل يحتاج الى حكم قاطع. فلهذا تقرر بالاتفاق

رد الطلب الواقع وعدم تصحيح هذه المعاملة الا بحكم يصدر من المحكمة ويكتسب القطعية

في ٦ تشرين الاول سنة ٩٢

***

المحاضرات والمعارف

ورد على المطبوعات من وزارة المعارف ما نصه:

ان المقصد الاساسي من المدرسة في العالم لا يخرج عن غايتين اولاهما الاداب الفردية والاجتماعية وثانيتهما الفنون المرشدة لفروع الاعمال العمرانية غير ان القائمين بالاعمال اذا اقتصرت بهم الحال على العلم دون ان يكون الواحد منهم راسخاً في الاخلاق متيناً في المزايا الفاضلة يضر بعلمه اكثر مما ينفع ولما كانت السنة الدرسية قد بدأت وليس من السهل ان يقلب كيان دور التعليم رأساً على عقب لايجاد معلمين توفرت فيهم الاخلاق ورسخت في نفوسهم الفضائل الفردية والاجتماعية رأينا ان لا يفوتنا ما يستطاع القيام به فأخذنا بانتقاء جملة صالحة من اساتذة المعاهد العلمية والمدرسة التجهيزية يكلف كل واحد منها بالمناوبة بالقاء المحاضرات في اوقات مناسبة على عامة المعلمين في اصول التعليم العامة من جهة وفي تقرير الاخلاق والواجب الاتصاف بها نحو التلاميذ خاصة والامة عامة من جهة اخرى وفي تشخيص ما بين المعلم والمتعلم من الرابطة الروحية وما يتبع ذلك من اللوازم وما ينتج عن ذلك من الفوائد العظيمة وافتتحنا هذه المحاضرات منذ اسبوعين في بيت نموذج المرجة الذي هو في بناية دار المعلمين القديم وجعل وقتها في الساعة الثالثة بعد ظهر الثلاثاء من كل اسبوع هذا وان محاضرات نهار الثلاثاء الواقع في ٥ تشرين الاول سنة ٩٢ كانت اثنتين القيت احداهما من قبل الفاضل السيد محمود الكرمي مدير الكلية الطلبية في مصوع الذي انخرط حديثاً في سلك التعليم عندنا فحدث منطبقة مع الضالة المنشودة والغاية المقصودة رائقة فائقة الفنية والقيت الثانية من قبل السيد بدر الدين الصفدي احد اساتذة نموذج المرجة وكانت تستحق التقدير ولهذا فقد كافأنا كلاً من هذين الاديبين بدينارين تنشيطاً لهما ولغيرهما من المعلمين ورجونا نرجو اذاعة مثل هذا في الصحف ليطلع عليه عامة المعلمين فيحذوا حذو اخوانهم ويطبقوا العلم على العمل والله ولي التوفيق والسلام عليكم

في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠

وزير المعارف

محمد كردعلي

***

الادارة العرفية

ورد للمطبوعات من وزارة الداخلية انه بعث رئيس البعثة الافرنسية في كتابه المحال اليها من رئيس الوزارة صورة من اعلان الجنرال قائد الفرقة الثالثة عن اساس الادارة الوقتية في دمشق وهاك صورته:

«ان الجنرال غوربه قائد الفرقة الثالثة للجيش الافرنسي في الشرق وقائد موقع دمشق ناظراً الى المادة (١٥٥) من الامر الصادر في ٧ تشرين الاول سنة ٩٢٠ الذي ينطوي على نظام ادارة الموقع يعلن ان مدينة دمشق في حالة الادارة العرفية

حرر في المقر العام في ٢٥ تموز سنة ٩٢

الجنرال غوربه

قائد الفرقة الثالثة

***

تصحيح

ورد من رئاسة قلم مجلس الشورى ما يلي:

جاء في السطر السابع عشر من العمود الاول من قرار مجلس الشورى المتعلق بايقاف تنفيذ قانون الدين المنشور في جريدة العاصمة جلد (المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٩) وصوابه (المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١١٨) فتقتضي الافادة

***

بيان

ورد للمطبوعات من وزير المالية ما يلي:

نرى بعض الجرائد المحلية تنشر اخباراً عن المالية لا نصيب لها من الصحة من نصب وعزل وتحويل وغير ذلك من الرفوعات التي نقلها في حينها اليها بحكم لذلك رأينا من الواجب اعلان ان كل تبليغ لا يكون من قبل مدير المأمورين المكلف بهذه الوظيفة لا يعول عليه

***

هكذا في الاصل

رد المنهوب

صورة جدول ما استردته لجنة تحقيق المنهوبات بحوران

الاشياء التي جرى تسليمها لاصحابها

نوع	طرد	اقلام مختلفة	عدد	صندوق	كيس	فرده	غروش
اشياء تجارية	٣٦	١٢	.	.	.	.	.
« «	١٥	.	.	.	.	.	.
سكر	.	.	.	.	٧٨	.	.
بلور	.	.	.	٥٥	.	.	.
كرتون مقوا	.	.	.		.	.	.
اشياء مختلفة	١١٢٠	.	.	.	.	.	.
«	١١٦	.	.	.	.	.	.
صابون	.	.	.	.	٢٠	.	.
مجوره	.	.	.	٣	.	.	.
بضاعه مشكلة	.	.	.	٥٢	.	.	.
سكر	.	.	.	.	٨٠	.	.
اوانٍ كهربائية	.	.	.	٣	.	.	.
بالات كرتون	.	.	.	٤	.	.	.
كرسنه	.	.	.	.	١٣٠	.	.
عدس	.	.	.	.	١٠	.	.
اكياس فوارغ	.	.	.	.	١٠٠٠	.	.
سجاده	.	.	٧	.	.	.	.
قمح	.	.	.	.	١٤٠	.	.
مارتين سلموا الى الدرك	.	.	٦	.	.	.	.
اقلام	.	٢٢	.	.	.	.	.
اشياء تجارية	٣	.		.	.	.	.
حمص حفت	.	.	٦٠	.	.	.	.
اشياء تجارية	١	.	.	.	.	.	.
	.	.	.	.	.	.	٣٥٣١٠

نوع	طرد	اقلام مختلفة	عدد	صندوق	كيس	فرده	غروش
قمح	.	.	.	.	.	.	٧٩٠٠٠
اشياء تجارية	.	٢٤	.	.	.	.	٥٠٠٠٠
« «	.	.	.	.	.	.	٦٧٥٠
بواريد سلموا الى الدرك	.	.	٢٩	.	.	.	.
المجموع	٢٩٠	١٦٦	١٢٢	٢٢٢	١٤٤٠	.	٢١٥ ٦٠

الاشياء المودوعة امانة عند اهالي درعا لحين طلب اصحابها

نوع	اقلام مختلفة	فرده	كيس
قهوه	.	.	١
صابون	.	٢	.
اقلام	١٨٩٥	.	.
المجموع	١٨٩٥	٢	١

الحبوب المودوعة عند اهالي درعا لحين طلب اصحابها

كيس	عدد
١	٩

الدواب المودوعة امانة عند اهالي درعا لحين طلبهم

كديش	بغل
٥	١٩

اوقات المذاكرة بين المستشارين والوزراء

تقرر أن تكون اوقات المذاكرة بين مستشاري البعثة الافرنسية والنظار تبدل الظهر من كل يوم

***

ارسال عشرة تلاميذ

قرر مجلس الوزراء العالي بنسبة ٣ على طلب وزارة المعارف ارسال عشرة تلاميذ الى مدارس فرانسا على نفقة الحكومة لتحصيل العلوم والفنون العمرانية كالهندسة الزراعية ومنها [illegible] الطرق واسقاط المياه ودرس قواعد الري على الطريقة الحديثة وفن التربية والتعليم والاقتصاد السياسي وفنون المالية وغير ذلك من الشؤون التي تعود على البلاد بالنفع العميم

وزير المعارف

محمد كرد علي

***

جاءنا من وزارة المعارف ما يلي:

اتصل بنا ان معظم الآمرين وطلاب المدارس يراجعون مديرية دار الصناعة في امر ما يلزمهم من لباس واحذية ومصنوعات خشبية وحديدية حتى ان مع المعهد المذكور لا يجد العمل اللازم الذي يقوم بنسبة نفقاته وبما ان اهتمام [illegible] هذا [illegible] عظيم [illegible] الامور [illegible] طلاب المدارس ان [illegible] بما يمكنهم اذ لا شك هو المعهد [illegible] الحكومة [illegible] لاتقان في الاعمال.

ورد الى المطبوعات من ... البرق والـ... ما يلي :

الـ... جوابلاغ الـ... حف المحلية انه تردلي بين آونة واخرى تحارير ... من التواقيع بالاخبار عن امور تتعلق معرفتها ... كاتبيها ومرسليها وعليه اذا كان الاخلاص ... هؤلاء المخبرين لتحرير هذه الاخبارات ... تذيلها بتواقيعهم الحقيقي والا فانه يعسر على الاهتمام بفحواها وحمل كاتبيها على نية حسنة

***

الامراض السارية

ادرجنا ذيلا جدول في الامراض السارية عن الاسبوع المنصرم الوارد الينا من مدير الصحة العامة لتذيعوه على صفحات الجرائد والسلام عليكم

الامراض

حماتيفوئيدية

اصابات	وفيات	محل وقوعها	ملاحظات
٢	...	دمشق٣/١٠/٩٢٠–٩ منه	
٦	٣	الاسبوع السابق	
٨	٣	" الحالي	

***

أحكام استئناف الجزاء

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة غصب ... كديش المستكي ابراهيم بن ... العش بالـ... المسندة الى المتهمين الفارين محمد بن فارس سلطان ... بن محمود حمودة كلاهما من سكان محلة ابو جرش بالصالحية ثبت وتحقق مجاسرة المتهمين المرقومين على فعل الغصب المذكور كما تأيد ذلك بالدلائل والاخبارات الواردة بضبط المحاكمة لذلك تقرر باتفاق الآراء موافقة للطلب تجريمهما بالجناية المذكورة والحكم بوضع احدهما سعيد في الكورك مدة اربع سنوات ووضع الثاني محمد في الكورك ايضاً مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢١ من قانون الجزاء باعتبار ان الحكم الصادر من هذه المحكمة قبلا القاضي بوضع سعيد المرقوم مدة ثلاث سنوات في الكورك لتعطيله عضو توفيق افندي السقطي المصدق من محكمة التميز من الاسباب المشددة بحقه وانفاذه ... هذا الحكم توفيقاً لقاعدة اجتماع المجازاة واسقاطهما من الحقوق المدنية وحجز اموالهما واملاكهما ... بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينهما مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً ... بتاريخ ٨ ايلول سنة ٩٢٠ و... حسب الاصول وتنظم هذا الاعلان ... ٦ ... سنة ٣٣٩ و ١٩ ايلول سنة ٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة جرح الشرطي بهاء الدين افندي بقصد القتل المسندة الى المتهم الفار عمر بن محيي الدين المرودكي من محلة الصالحية ثبت ان المتهم المرقوم تجاسر على اطلاق الرصاص على بهاء الدين افندي اثناء اداء الوظيفة وجرحه محاولاً قتله محاولة تامة مع وجود اسباب مانعة حالت دون ذلك فعليه تقرر تجريمه بالجناية المذكورة والحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر وفقاً للمواد ١٧٤ و٤٩ من قانون الجزاء وذلك بعد تنزيل نصف المدة الاصلية التي هي سبع سنوات ونصف لان المحكوم عليه لم يكن مكملا الثامنة عشرة من عمره حين ايقاعه الجريمة عملاً بالمادة ٤٠ من القانون المذكور وتغريمه رسوم المحاكمة واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة قراراً غيابياً صدر وتفهم في ٢٠ ايلول سنة ٩٢٠ وفي ٢٥ ايلول سنة ٩٢٠ حسب الأصول

***

بنتيجة المحاكمة الغيابية الجارية بدعوى سرقة اشياء المدعي رودولف بن كولونكي مدير معمل البلاط الاميركاني المقيم قرب ادارة الجر والتنوير المسندة الى المتهم الفار احمد بن محمد علي الارفهلي القاطن بخان ابو ... بسوق الخيل ثبت ان المتهم المرقوم تجاسر على سرقة اشياء المدعي المذكور كما اتضح ذلك من ضبط المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه مدة ثلاث سنوات توفيقاً للمادة ٢٢٠ من قانون الجزاء واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية وتضمينه مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٤ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول وتنظم في ٢٦ ايلول سنة ٩٢٠

بنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات في دمشق بمادة قتل نايف بن حبره من عرب الشبابيه وجاسم بن علي رحيل من عرب النعيم التابعة الى قضاء القنيطرة المسندة الى المتهمين الفارين حسين بن علي رحيل من عشيرة النعيم وشينوي بن موسى وجروان بن علي سعيد من عشيرة الشبابيه ظهر ان حسن بن علي رحيل قتل المغدور نايف تعمداً عن تصور وتصميم وكذلك شينوني قتل جاسم رحيل تعمداً ايضاً وجروان اطلق الرصاص بقصد القتل على جاسم المذكور وقد تأيد ذلك بالشهادات والتقارير الطبية واوراق الضبط وعليه تقرر بالاجماع وفقاً للطلب تجريمهم بالجناية والحكم باعدام كل من حسن رحيل وشينوي بن موسى وفقاً للمادة ١٧٠ من قانون الجزاء ووضع الآخر جروان بالكورك ثلاث سنوات وفقاً لذيل المادة ١٨٠ من قانون الجزاء المذكور واسقاطهم من الحقوق المدنية وحجز اموالهم واملاكهم وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية وتغريمهم مصاريف المحاكمة قراراً غيابياً صدر بتاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢ وتفهم حسب الاصول ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل عمر بن احمد البغدادي من محلة الشاغور المسندة الى المتهم ذيب بن احمد سليمه من محلة الميدان فاعه ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل هذا كما اتضح ذلك من جريان المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية بالجرائد المحلية واسقاطه من الحقوق المدنية وتغريمه مائتين وخمسين ... مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ١٨ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

***

بنتيجة المحاكمة الجارية بمادة قتل محمود بن علي سوسو المسندة الى المتهم علي عرفه كلاهما من اهالي قرية رنكوس التابعة قضاء النبك ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل كما اتضح من الدلائل والاخبارات المسردة بضبط المحاكمة وعليه اجتمعت آراء هيئة المحكمة على تجريمه بالجناية والحكم بوضعه في الكورك مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان ذلك بالجرائد المحلية واسقاطه من الحقوق المدنية وتضمينه مائتين وخمسين قرشاً سورياً مصاريف المحاكمة حكماً غيابياً صدر بتاريخ ٢٩ ايلول سنة ٩٢٠ وتفهم حسب الاصول

بنتيجة المحاكمة الجارية عن مادة قتل خالد بن حسن النجار من اهالي قرية كفر بطنا التابعة الى دمشق المسندة الى المتهم الفار سعيد بن عبد الحي النونو من اهالي قرية ... ثبت ان المتهم المرقوم اوقع جرم القتل ... اليه وقد ... ذلك بادلة قانونية درجت في ضبط المحاكمة و... اجتمعت اراء هيئة المحكمة من تجريمه بالجناية والحكم بوضعه ... الكورك مدة خمس عشرة سنة توفيقاً للفقرة الاولى من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء على ان تحسب ... التي كان اوقفها من تاريخ ٢٧ شعبان سنة ٣٢٠ وفي ٢٧ مايس سنة ٩١٩ الى تاريخ فراره من السجن في ٢٠ تموز سنة ٩٢٠ وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة واعلان الكيفية في الجرائد المحلية وتغريمه بمصاريف المحاكمة جميعاً حكماً غيابياً صدر في ٢٥ ايلول سنة ١٩٢٠ وتفهم حسب الأصول في ٤ تشرين اول سنة ١٩٢٠

***

اعلان

تعلن ادارة السكة الحجازية انها بحاجة الى كمية من الفحم الحجري لاتتجاوز الثلاثة ... طن تسلم حيفا او بيروت على الراغبين ان تكون تكليفات من يرغب في تقديم هذه الكمية حاوية على الشروط المطلوبة كالاسعار ومواعيد الادارة ... ونوع الفحم ومصدره والمواد التي يحتويها بموجب تحليل كيماوي وقوته الحرورية وان ترد الينا ضمن مغلفات مقفولة لغاية تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٩٢٠

المدير العام للسكة الحجازية

ياسين الجراكي

هكذا في الأصل